



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر الْعَرَبِيَّة
مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمِيعَاتِ الْعُوْمَيِّةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّابِلُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١١٠٨	رقم التبلیغ:
٢٠٢١ / ٧ / ٩٧	بتاريخ:
٥٣٥١ / ٢ / ٣٢	ملف رقم:

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٢٢٦) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٩، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للسلع التموينية وحي السويس بمحافظة السويس، بخصوص مدى مشروعية قرار رئيس حي السويس رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ والمعتمد من قبل محافظ السويس بشأن إزالة العقار رقم (٤٠) الكائن بشارع الشهداء - بجوار الغرفة التجارية - بمحافظة السويس.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ قامت لجنة معاينة المنشآت الآيلة للسقوط بحي السويس - محافظة السويس - بمعاينة العقار رقم (٤٠) الكائن بشارع الشهداء - بجوار الغرفة التجارية - وتبيّن لها أنه مكون من دور أرضي وأربعة طوابق علوية، ولاحتظت وجود انفصال في حوائط الدور الأرضي وهبوط في جميع بلاطات الأدوار الأخرى، وأنه آيل للسقوط، وأوصت اللجنة بالإزالة الفورية حتى سطح الأرض، وإخلاء العقار لخطورته الداهمة على السكان والمارة، وبناءً على ذلك صدر القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإزالة هذا العقار، والذي أعتمد من محافظ السويس بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩، ولما كانت الهيئة العامة للسلع التموينية مستأجراً للشقة الكائنة بالدور الأرضي بذلك العقار، فقد أقامت الدعوى رقم (٤٤٦١) لسنة ٢٥، أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية طعناً في هذا القرار، وبحلة ٢٠٢٠/٩/١٩ أصدرت المحكمة حكمها بعد احتصاصها بنظر الدعوى، ولذلك فقد ارتأى السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقدة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١ الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم جدوا التصدي لأي موضوع لدى زوال أو انتهاء الحالة الواقعية محل طلب

مَجْلِسُ الدُّولَةِ
مَكْرَمُ الْمَعْلُومَاتِ الْعُوْمَيِّةِ لِقَسْمِيِّ
الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ



(٣٦٦)



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٥١/٢/٣٢

(٢)

الرأى، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مسألة قانونية معينة غمّ بشأنها الرأى القانونى على جهة الإدارة.

وتزتيباً على ما نقدم، ولما كان الموضوع الماثل بشأن إبداء الرأى فى مدى مشروعية قرار رئيس حى السويس رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ والمعتمد من قبل محافظ السويس بإزالة العقار رقم (٤٠) الكائن بشارع الشهداء- وجوار الغرفة التجارية- بمحافظة السويس، وإذ ثبت من المستندات المرفقة بكتاب المشرف على قطاع مكتب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٠٢٤٥) المؤرخ ٢٠٢١/٥/١٧، أنه قد تم تنفيذ قرار رئيس حى السويس رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م، وتم إزالة العقار بالكامل، وبثبوت تمام التنفيذ فعلياً، فإنه لم تعد ثمة جدوى أو فائدة عملية تُرجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٧ / ٥ / ٢٠٢١م

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان السعيد
نائب الأول رئيس مجلس الدولة

